الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-173366
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173366-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**
ضد/ المكلف **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/03/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/29، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2549) الصادر في الدعوى رقم (Z-84767-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول اعتراض المدعية على بند إضافة إيرادات استثمار متاحة للبيع للربح المحاسبي للعام 2018م.

2- قبول اعتراض المدعية على بند عدم اعتماد توزيعات أرباح مبقاه.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية وتضمّنت الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إيرادات استثمار متاحة للبيع للربح المحاسبي)، لم تقم الهيئة بقبول حسم أرباح موزعة لاستثمارات متاحة للبيع من صافي الربح لكون الأرباح تخص سنوات سابقة ولم تخضع للزكاة في الشركة المستثمر بها ويجب إخضاعها للزكاة، إذ لم تقم الهيئة بحسم إيرادات توزيعات أرباح في شركات أخرى متداولة في سوق الأسهم المحلي (الشركة ...) من صافي الربح لعدم خضوعها للزكاة، كما قامت الهيئة بالرجوع إلى القوائم المالية في الشركة المستثمر فيها والتي تبين منها أن جميع التوزيعات يتم توزيعها من الأرباح المبقاه للشركة وليس من أرباح العام مما يدل على أن هذه التوزيعات لم يتم تزكيتها كما هو موضح أعلاه، وعليه لا يحق للمكلف خصمها لعدم خضوعها للزكاة في الشركة المستثمر فيها، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لعدم خضوعها للزكاة كونها ليست من أرباح العام وإنما من الأرباح المدورة والتي تم استبعادها من الشركة المستثمر فيها بالإضافة إلى كونها ليست من العناصر جائزة الحسم من الوعاء الزكوي وفقاً لأحكام المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. فيما يخص بند (بند اعتماد توزيعات أرباح مبقاه)، قامت الهيئة بإضافة رصيد الأرباح المبقاه أول المدة بعد حسم توزيعات الأرباح الخاصة بالربع الرابع من عام 2017م والمؤيدة مستنديًا بمبلغ (2,239,928) ريال من إجمالي الأرباح المبقاه حسب الآتي: (31,085,582) - (2,239,928) = (28,845,654) ريال، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المستندات المؤيدة لتوزيع الربح، استنادًا إلى المادة (20) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما يخصّ بند (إيرادات استثمار متاحة للبيع للربح المحاسبي)، تدفع الهيئة بأنها لم تقم بقبول حسم أرباح موزعة لاستثمارات متاحة للبيع من صافي الربح لكون الأرباح تخص سنوات سابقة ولم تخضع للزكاة في الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-173366
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173366-2023)

المستثمر بها ويجب إخضاعها للزكاة، وفقاً لأحكام المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، واستنادًا إلى الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الأرباح تخص سنوات سابقة ولم تخضع للزكاة في الشركة المستثمر بها وبالتالي يجب إخضاعها للزكاة في وعاء الشركة المستثمرة باعتبارها غلة، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية في الشركة المستثمر فيها، تبين لها أن جميع التوزيعات يتم توزيعها من الأرباح المبقاه للشركة وليس من أرباح العام مما يدل على أن هذه التوزيعات لم يتم تزكيتها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات استثمار متاحة للبيع للربح المحاسبي للعام 2018م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2549) الصادر في الدعوى رقم (Z-84767-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات استثمار متاحة للبيع للربح المحاسبي للعام 2018م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اعتماد توزيعات أرباح مبقاه).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.